

وعلى الأمر عدد 326 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بإلغاء الأمر عدد 1145 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحاليل والمصادرات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبادات.

قررا ما يلي :

الفصل الأول . - تضبط المساهمات المحدثة بمقتضى الفصلين 15 و 21 من القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المشار إليه أعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . تستخلص هذه المساهمات لفائدة الدولة على أساس سندات قانونية تصدرها المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والبيئة وترصد مداخيل هذه المساهمات لحساب أموال مشاركة قصد تغطية المصارييف المتعلقة بالمراقبة الصحية النباتية ومختلف التحاليل والعمليات المتعلقة بالمبادات.

الفصل 3 . تنتفع المبادات البيولوجية والمبادات المسموحة باستعمالها في الإنتاج البيولوجي بتحفيض في المعاليم المستوجبة على التحاليل والتسجيل والتجارب الميدانية بنسبة 50% .

الفصل 4 . يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بداية من تاريخ نفاذ الأمر عدد 326 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2011.

وزير المالية

جلول عياد

وزير الفلاحة والبيئة

مختار الجلاي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

## ملحق

### تعريفة المساهمات

1 . تعريفة المساهمات المتعلقة بالمراقبة الصحية للنباتات	
ثلاثة دنانير ونصف لكل قسط*	(أ) مادة نباتية معدة للاستهلاك أو التحويل
ثلاثة دنانير لكل قسط**	(ب) مادة نباتية معدة للإكثار
خمسة دنانير لكل قسط***	(ج) شتلات خشبية
2 . تعريفة المساهمات المتعلقة بتحليل وتسجيل المبادات :	
1.2 مبادات معدة للرش عن طريق الطائرة :	
(أ) المصادقة على تسجيل جديد لمبيد بالنسبة لكمية استعمال واحدة ضد آفة واحدة ولزراعة واحدة	

د 2500	٦. تحاليل مخبرية
د 3500	٧. تجارب ميدانية
د 3500	ب) اتساع المصادقة لمبيد وقع الترخيص فيه إلى آفة أخرى بالنسبة لزراعة معينة وكمية استعمال واحدة
د 600	ج) نقل ترخيص المصادقة من وكيل إلى وكيل
د 300	د) تغيير تسمية تجارية لمبيد
	<b>٢.٢ المواد المعدة للمداواة البرية :</b>
	أ) المصادقة على مبيد بالنسبة لكمية استعمال واحدة لآفة ما وزراعة معينة
د 2500	٦. تحاليل مخبرية
د 2000	٧. إجراء تجارب ميدانية
د 2000	ب) اتساع المصادقة لمادة وقع الترخيص فيها إلى آفة أخرى بالنسبة لزراعة معينة وكمية استعمال واحدة
د 600	ج) نقل ترخيص المصادقة من وكيل إلى وكيل
د 300	د) تغيير التسمية التجارية لمبيد
	<b>٣ . المساهمات المتعلقة بدرجة سمية المبيدات :</b>
د 100	أ) مادة خطيرة جدا "على غاية من التسمم" وغازات سامة (جدول منظمة الأغذية الزراعية) **** حسب القسط الواحد
د 50	ب) مادة خطيرة جدا "مسسمة" (جدول منظمة الأغذية الزراعية) *** حسب القسط الواحد
	<b>٤ . المساهمات المتعلقة بالتحاليل الكيميائية والفيزيوكيميائية :</b>
	<b>٤.١ تحاليل التركيبة :</b>
د 180	أ) عملية المراقبة على مستوى التوريد أو التصنيع المحلي*** حسب القسط الواحد للمادة
د 200	ب) مراقبة التركيبة حسب الطلب لكل عينة
	<b>٤.٢ تحليل رواسب المبيدات :</b>
د 150	أ) تحليل الرواسب لمادة معروفة حسب الطلب لكل عينة
د 250	ب) تحليل رواسب لمادة غير معروفة حسب الطلب لكل عينة

القسط\* : أقصاه 25 طن أو متر مكعب لنفس المادة النباتية المعدة للاستهلاك أو التحويل.

القسط\*\* : أقصاه طن واحد لمادة معدة للإكثار من نفس النوع ونفس الصنف (بذور، جذور، بصيلات، درنات، شتلات خضرية وغيرها).

القسط\*\*\* : أقصاه 1000 شتلة خشبية من نفس النوع ونفس الصنف ونفس التطعيم.

القسط\*\*\*\* : أقصاه 10000 كغ أو 10000 لتر.